مقال مراجعة موضوع
حماية المستهلك في التشريع العراقي

م.م. احمد عطا حسين
كلية الطب – جامعة واسط

الكلمات المفتاحية: المستهلك. المنافسة. تجارة الكترونية

الملخص:

تعد حماية المستهلك من اولويات الدول التي تحرص على توفير افضل الخدمات لمواطنيها، وقد صدر منذ وقت قريب تشريع خاص لحماية المستهلك في العراق، فنظم المشرع اليات قانونية متعددة تكفل الحماية اللازمة لجمهور المستهلكين وقد سُلط الضوء من قبل الباحثين في المجال القانوني من خلال بحوث ودراسات عديدة تبين اهم الملاحظات الواردة على القانون المذكور، اضافة الى ذلك ايضا مرور فترة زمنية ليست بالقليلة على ذلك التشريع، مما لفت انتباهنا الى مراجعة اهم البحوث القانونية التي بينت اوجه القصور في ذلك التشريع، وناقشناها في هذه المراجعة البحثية من جوانب عديدة بهدف التوصل الى نتيجة معينة تتمثل في مدى الحاجة الحقيقية الى تعديل قانوني او الغائه واصدار تشريع جديد يواكب التطور المستمر في الوقت الحاضر.

المقدمة:

لقد حرص المشرع العراقي من وقت قريب بتنظيم قانون حماية المستهلك والذي تضمن نصوص قانونية عديدة لكي تمكن الجهات المختصة من توفير الحماية الكفيلة للمستهلكين، وقد درجت مؤلفات الباحثين في المجال القانوني على بيان وشرح تلك النصوص وبيان اوجه القصور والنقص فيها، وقد لفت انتباهنا ذلك ، مما تبادر في ذهننا تساؤل حول مدى كفاية النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي في توفير حماية قانونية لجمهور المستهلكين ؟ وهل نحتاج فعلا الى اعادة الصياغة القانونية الحالية المتمثلة بقانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لعام 2010، الامر الذي يقتضي بنا في هذا المقال مراجعة البحوث

القانونية المتخصصة في مجال حماية المستهلك، وبيان مدى اوجه القصور في التشريع العراقي وذلك من خلال فقرتين وكما يأتي :

اولا: آليات حماية المستهلك في التشريع العراقي

لقد سن المشرع النصوص القانونية الكفيلة بتوفير حماية قانونية كافية للمستهلكين وقد تعددت صور الحماية تلك، ولغرض بيان سبل الحماية التي اقرها المشرع لجمهور المستهلكين يقتضي بنا الحال بيان ما تطرق اليه الباحثين من خلال البحوث القانونية التي بينو فيها اهم تلك السبل لحماية المستهلكين، وبالرجوع الى البحث المنشور (التوجه نحو الخصخصة وحماية المستهلك في العراق) قد تطرق فيه الباحث الى اليات حماية المستهلك وبين بصورة عامة وسائل عديدة نذكر منها حمايته من الاحتكار من خلال توفير السبل الصحيحة لمنع الاحتكار ، ويبرر الباحث ذلك في ان الاحتكار يعد من الوسائل التي تؤثر على المستهلك من خلال ارتفاع اسعار السلع والخدمات وبالتالي ضياع حقه في المطالبة بالسلعة التي تلبي رغباتهم، ويتوصل الباحث الى نتيجة تتعلق بعدم سن المشرع العراقي النصوص القانونية اللازمة ضمن قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 لحمايتهم من الاحتكار ، ويمكننا ان نتوقف قليلا عند هذا التوجه البحثي اذ اننا نعتقد ان الباحث قد اغفل تنظيم المشرع العراقي لقانونين مهمين هما: قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة2010 وقانون حماية المستهلك، لذلك اننا لا نؤيد الباحث في هذا الشأن، وبالرغم من اختلاف مبررات المنافسة ومنع الاحتكار عن مبررات حماية المستهلك الا انه يبقى هنالك مجال واضح للترابط بينهما في السبب، ومن جانب اخر اشار الباحث الى وجوب ان يمسك المنتج الدفاتر التجارية وان يسجل في السجل التجاري وان يتخذ عنوان تجاري ، ونحن لا نتفق مع الباحث ايضا في هذا الامر لسبب بسيط هو ان هذه الامور تعد من واجبات التاجر ويتعرض المخالف الى الجزاء الذي اشار اليه المشرع، واخيرا اشار الباحث الى ضرورة الزام المتعاقد مع المستهلك بالتحذير من خطورة المنتَج، ولا نعتقد ان الالتزام الاخير من ضمن اليات حماية المستهلكين لكون ان التوجه الفقهي الحديث يجعل من الالتزام بالتحذير من الالتزامات المفروضة على عاتق المتعاقد المهني والذي يتعامل غالبا بسلع ومنتجات خطيرة، وقد اشار ايضا الى اليات حماية المستهلك البحث المنشور (الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية) حيث نجد ان الباحثة قد قسمت تلك الحماية الى قسمين هما: حماية سابقة على التعاقد وتتمثل بثلاثة وسائل هي تأكيد ارادة المتعاقد بوسيلة الكترونية، وعدم الاعتداد بالسكوت كتعبير عن ارادة المستهلك، والالتزام بتبصير المستهلك الالكتروني من قبل المتعاقد معه من

خلال توفير كافة المعلومات التي تحيط بظروف التعاقد ، ونحن باعتقادنا ان الوسائل المتقدمة ما هي الا تطبيق للقواعد العامة المتعلقة بجميع العقود وليست حكرا على عقود الاستهلاك، اما الوسائل القانونية اللاحقة لأبرام العقد فتتمثل وبحسب رأي الباحثة في حق المستهلك في العدول عن العقد خلال فترة زمنية و بشروط معينة تكفل توازن الالتزامات التعاقدية، وكذلك حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يمكن ان يضعها الطرف الاخر وهذا الامر يطرح تساؤل في غاية الاهمية وهو هل ان عقود الاستهلاك تعد من عقود الاذعان ام انها ليست كذلك؟ فاذا طبقنا شروط نظرية الاذعان على عقود الاستهلاك فأننا نجد انها لا تتوافق مع هذه العقود اذ انها لا تبرم مع طرف اقتصادي قوي كما انها لا تتعلق غالبا بضرورة من ضرورات الحياة ولا يعد المستهلك الطرف الضعيف في العقد، اذ تبقى له مطلق الحرية في الارتباط التعاقدي من عدمه، واخيرا فأننا نتفق مع الباحثة في الوسيلة الاولى التي توفر حمايه جدية للمستهلك الالكتروني، كذلك نجد ان بعض الباحثين قد بينو اليات حماية المستهلك من خلال البحث في وسيلة واحدة، ومن بين تلك البحوث البحث المنشور (العقد الموحد للالكترونيات وسيلة لحماية المستهلك)، اذ نجد ان الباحث يناقش الوسيلة التعاقدية المتمثلة بالعقد المذكور بعّده من اهم الوسائل التي تضمن الحماية الكفيلة للمستهلك الالكتروني، والعقد المذكور عبارة عن صيغة تعاقدية حديثة ظهرت في معظم الدول المتقدمة يتضمن ثلاثة عقود وهي عقد البيع وعقد الضمان وعقد الصيانة يتم اللجوء اليه عندما يكون محل التعاقد سلع الكترونية ويكون الطرف المستفيد منها مستهلك لتلك المنتجات وذلك لعدم التكافؤ بين اطراف التعاقد ويوفر بالتالي حماية لمستهلكي الالكترونيات، ومن بين خصائص هذا العقد التي يتوصل اليها الباحث هو انه من العقود التي يتم اعدادها مسبقا وبشروط واحدة للجميع، ويمكننا ان نناقش هذا التوجه البحثي في ان كلمة (الموحد) لهذا العقد هل المقصود منها انه يتضمن شروط موحدة بالنسبة لجميع المستهلكين، فاذا كان الامر كذلك فيمكننا ان نتسائل عن جوهر اختلافها مع العقود النموذجية الشائعة في الاوساط التجارية، لذلك باعتقادنا ان العقد الموحد هو للتعبير عن العقود التي يتضمنها عقد البيع وهما عقد الضمان وعقد الصيانة للأشارة الى ان الضمان والصيانة ليست التزامات تقع على عاتق البائع وانما هي عقود قائمة بذاتها توفر الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني بوصفه الضعيف في هذه العلاقة القانونية وكذلك تحميه من تلاعب واحتيال المنتج اذا ما استطاع التحلل من عقد البيع فيبقى ضامنا له بموجب تلك العقود، كذلك نجد من بين البحوث التي اشارت الى وسيلة واحدة لحماية المستهلك البحث

المنشور الذي يحمل عنوان (خيار العدول التشريعي حماية للمستهلك–دراسة تحليلية مقارنة)، اذ نجد الباحث يقترح على المشرع بمنح حق او رخصة للمستهلك تمكنه من العدول عن العقد بعد ان يصبح باتًا ملزما للاطراف خلال مدة معينة كأن تكون عشرة ايام من تاريخ التعاقد، وبالرغم من ان المشرع العراقي قد اشار بصورة غير مباشرة بمنح مثل هذا الحق بموجب المادة السادسة الفقرة ثانيا من القانون مدار البحث، ولكننا نجده قد وازن بين المصالح المتعارضة في عقد الاستهلاك وهما مصلحة المنتج من جه ومصلحة المستهلك فقّيد خيار العدول عن العقد واعادة السلعة الى المنتج في حالة عدم حصول المستهلك على المعلومات الضرورية المتعلقة بتلك السلعة، ونحن بأعتقادنا أن موقف المشرع العراقي مستحسن بخلاف ما يذهب اليه الباحث وذلك لان اطلاق خيار العدول دون تقييد هو محاباة لمصلحة المستهلك على حساب المنتج او المورد .

ثانيا: اوجه القصور في قانون حماية المستهلك العراقي

هناك جانب اخر من الباحثين قد استعرضوا اهم الثغرات القانونية التي يعاني منها التشريع مدار البحث، ومن بين البحوث التي بينت ذلك البحث المنشور (نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 – دراسة مقارنه)، والذي يبين فيه الباحث عدم كفاية الوسائل التي وضعها المشرع العرقي لحماية المستهلك، ومن بين اهم اوجه القصور فيه هو عدم النص على الالتزام بسلامة المستهلك الذي يفرض على عاتق المنتج وذلك من خلال تسليم المستهلك سلع خالية من العيوب تعرضه الى خطر عند استعمالها ، ويمكننا ان نعترض على هذا التوجه من ناحيتين الاولى تتمثل في ان الالتزام بالسلامة ظهر واقترن بعقد النقل اذ يلتزم الناقل بسلامة الراكب وهو التزام بنتيجة يفرض على عاتق الناقل ولا يمكن باعتقادنا تعميم هذا الالتزام في عقود الاستهلاك لاختلاف جوهر هذه العقود عن عقد النقل، وينتهي الباحث الى عدم تقرير المشرع العراقي حق الرجوع المستهلك بكل حالاته، وانما قرر له حق الرجوع عن العقد في حالة عدم حصوله على المعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد، ونحن من جانبنا نعتقد بضرورة التمييز بين حق الرجوع وحق الارجاع، اذ ان هنالك اختلاف جوهري بينهما فبينما يتعلق الاول بالرجوع عن العقد برمته وبالتالي اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد ، بينما يتعلق الثاني بحق ارجاع المبيع الى البائع من غير انهاء العقد اذ يمكن للمستهلك او المنتج ان يستبدل المبيع ويبقى العقد ساريا في مواجهتهما، لذلك نعتقد ان المشرع العراقي قد قرر حق الرجوع وهو اشمل واوسع من حق ارجاع المبيع وان كان قد حصره فقط في حالة عدم الحصول على المعلومات اللازمة لذلك يمكن ان يكون التعديل التشريعي

موجه صوب اسباب الرجوع وتوسيعها لكي لا يقتصر فقط بحالة عدم الحصول على المعلومات من قبل المستهلك، ونجد ايضا من ضمن البحوث التي بينت اوجه القصور في قانون حماية المستهلك البحث المنشور(ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010)، وفيه نجد الباحث يبين وسائل الحماية التي لم يقررها المشرع ومن بين تلك الوسائل حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الاستهلاك، اذ ان الحماية التي تقررها عقود الاذعان ليست كافية لتقرير الحماية للمستهلك ، وقد بينا سابقا في هذا المقال ان عقود الاستهلاك ليست بالضرورة ان تكون عقود اذعان ، وكذلك من بين اوجه القصور التي اشار اليها الباحث هو عدم النص على الزام المجهز بالتعاقد اذا ما كانت الصفقة في حدود امكانياتهم وفي هذا الالزام حماية للمستهلك من تعسف المنتج على فرض بضاعه معينه مع بضاعه اخرى، ونحن لا نتفق مع الباحث في هذا التوجه لسببين : الاول يتمثل ان في هذا الالزام خروج صريح على مبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد ومن جانب اخر ان الزام المجهز بفرض التعاقد في حدود الامكان لا يخلص المستهلك من فرض بضاعه اخرى وانما يسهل على المنتج بفرض تلك البضاعة ويحرم المستهلك من عدم قبولها، واخيرا يبين الباحث ان المشرع العراقي قد ساوى بين المعلن والمجهز في المسؤولية في حالة عدم التحذير من الاشياء الخطرة ، ويقترح باقتصار هذه المسؤولية على المنتج دون المعلن لكون الاخير يجهل مثل تلك المعلومات خصوصا اذا ما كانت تلك المعلومات ذات طابع فني ، ونحن بدورنا نؤيد الباحث في هذا الامر فالمعلن يقتصر دوره على الترويج لتلك السلعة من دون ان يعلم اهم الخفايا التي تعاني منها فتحميله المسؤولية بالتضامن مع المجهز يكون مبالغا فيه ونقترح ان يتحمل المسؤولية في حالة علمه بها او سوء نيته، كذلك ايضا اشار البحث المنشور (اوجه قصور حماية المستهلك في القانون العراقي – دراسة مقارنة)، الى اوجه القصور التي يعاني منها قانون حماية المستهلك العراقي ويحددها بثلاثة نقاط تتمثل الاولى في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، والثانية تتمثل في حق الرجوع عن العقد، واخيرا الالتزام بضمان السلامة، وقد ناقشنا فيما سبق هذه الامور الثلاثة في البحوث السابقة فأليها نحيل، ومما لفت انتباهنا في ان الباحث قد اثار مسألة في غاية الاهمية تتعلق بضرورة تفعيل المشرع العراقي دور جمعيات حماية المستهلك لما لها من دور مهم وفعال جنبا الى جنب مع مجلس حماية المستهلك في توفير حماية فعالة له، لذا نحن نتفق مع الباحث بضرورة تفعيل دور الجمعيات المذكورة. بعد ان بينا اوجه القصور في قانون حماية المستهلك العراقي واشرنا الى اهم توجهات الباحثين في هذا المجال نقترح على المشرع العراقي بضرورة اعادة النظر في

التشريع المذكور من خلال تعديل القانون لتفادي اهم اوجه القصور فيه والتي بيناها في هذا المقال.

قائمة المصادر:

1- د. حيدر مجيد الفتلاوي ورائد جواد كاظم الجناحي، التوجه نحو الخصخصة وحماية المستهلك في العراق ، بحث منشور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، بلا مجلد، العدد 55 .

2- د. الاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد السابع ، العدد الثاني، 2005 .

3- د. صون كل عزيز عبد الكريم، العقد الموحد للالكترونيات وسيلة لحماية المستهلك، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 2 ، 2020 .

4- صفاء شكور عباس، خيار العدول التشريعي حماية للمستهلك– دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة اهل البيت (عليهم السلام)، المجلد الاول، العدد 26، 2020 .

5- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 – دراسة مقارنه، بحث منشور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، بلا مجلد ، العدد 22 ، 2013 .

6- اكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، بحث منشور، مجلة القانون للبحوث القانونية ، بلا مجلد ، العدد 10 ، 2015 .

7- علي حميد كاظم، اوجه قصور حماية المستهلك في القانون العراقي– دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 6 ، العدد 1 ، السنة 6 ، 2021 .

List of sources::

1- Dr. Haider Majeed Al-Fatlawi and Raed Jawad Kadhim Al-Janahi, the trend towards privatization and consumer protection in Iraq, published research, Journal of the University Islamic College, without volume, No. 55.

2- Dr.. Alaa Yacoub Youssef Legal protection of the consumer in electronic commerce contracts, published research, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, Volume Seven, Issue Two, 2005.

3- Dr. Safen Kul Aziz Abdul Karim, The Unified Contract for Electronics is a Means of Consumer Protection, published research, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 2, 2020.

4- Safaa Shakur Abbas, The option of legislative reversal to protect the consumer - a comparative analytical study, published research, Ahl al-Bayt Magazine (peace be upon them), Volume One, Issue 26, 2020.

5- Dr. Salam Abdel-Zahra Al-Fatlawi, Considerations on the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010 - a comparative study, published research, Journal of the Islamic University College, without volume, Issue 22, 2013.

6- Akram Muhammad Hussein, Notes on the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010, published research, Law Journal for Legal Research, without volume, Issue 10, 2015.

7- - Dr. Ali Hamid Kazem, shortcomings of consumer protection in Iraqi law - a comparative study, published research, Tikrit University Journal of Law, Volume 6, Issue 1, Year 6, 2021.

Review Article

Consumer protection mechanisms in Iraqi legislation and its shortcomings

Assist Lect. Ahmed Atta Hussein

College of Medicine - University of Wassit

ahussein@uowasit.edu.iq

Keywords: Consumer. competition. e-commerce

Summary:

Consumer protection is one of the priorities of countries that are keen to provide the best services to their citizens. Special legislation has recently been issued to protect consumers in Iraq. The legislator has organized multiple legal mechanisms that guarantee the necessary protection for the consumer public. This has been highlighted by researchers in the legal field through numerous research and studies. The most important observations contained on the aforementioned law are revealed, in addition to that, a significant period of time has passed since that legislation, which drew our attention to a review of the most important legal research that demonstrated the shortcomings of that legislation, and we discussed them in this research review from many aspects with the aim of reaching a specific result. It represents the extent of the real need for legal amendment or abolition and the issuance of new legislation that keeps pace with the continuous development at the present time.